

ملاحظات مؤسسة القانون الدولي وحقوق الإنسان حول مسودة قانون
مجلس القضاء الاعلى
CJH
آب 2008

يجب إضافة المواد الدستورية التالية إلى ديباجة هذا القانون .

- المادة 73 (3) للإشارة إلى صلاحيات الرئيس في تصديق و إصدار القوانين .
- المادة 91 (1) تشير إلى صلاحيات مجلس القضاء الاعلى لإدارة شؤون السلطة القضائية والاشراف على شؤون السلطة القضائية الاتحادية .

يجب حذف المواد الدستورية التالية من ديباجة هذا القانون

- المادة 92- تشير إلى المحكمة الاتحادية العليا وليس إلى مجلس القضاء الاعلى .
- المادة 1- لا توجد ملاحظات .
- المادة 2 (1) - (6) تحدد عضوية مجلس القضاء الاعلى

- الملاحظة: يجب أن لا يكون رئيس المحكمة الاتحادية العليا رئيسا لمجلس القضاء الاعلى في الوقت ذاته حيث يعني ذلك إعطاء صلاحيات واسعة جدا لشخص واحد وهذا الاقتراح تحديدا يشير له العراقيون على أنه "دكتاتورية السلطة القضائية", أن الدور المزدوج يمكن ان يسبب تضارب في المصالح. إضافة إلى أن منصب الرئيس في كلا الموقعين كبير جدا ليقوم بمهامه الشخص نفسه بكفاءة .
- المقترحات:
 1. ينتخب رئيس مجلس القضاء الأعلى من قبل أعضاء المجلس.
 2. من الممكن أن يكون منصب رئيس المجلس دوريا بين أعضاء المجلس- مع ذلك تبقى صلاحيات واسعة محصورة بشخص واحد ولكن لفترة محددة (يجب أن يتم تحديد عدد سنوات فترة رئاسة المجلس).

• سؤال: ما طول مدة تعيين عضو مجلس القضاء الأعلى؟

المادة 3 (1)-(12) تحدد مهام مجلس القضاء الأعلى

- المادة 3(1)-
 - الملاحظة: يجب أن تتطابق لغة النص مع نص الدستور، حيث يوجد اختلاف بين الصياغتين.
- المادة 3(2)- تعطي صلاحية اقتراح الموازنة المالية للسلطة القضائية إلى مجلس القضاء الأعلى، ثم أعطت المادة لمجلس النواب صلاحية الموافقة و إدارة و مراقبة تنفيذ موازنة المجلس.
 - الملاحظة: هذا يعطي لمجلس النواب صلاحيات كبيرة على مجلس القضاء الأعلى.
 - المقترح: إجراء التعديل التالي على النص [اقتراح الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية كذلك إدارتها و الإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس النواب عليها]
- المادة 3(3)-(6) جميع هذه البنود تتناول صلاحيات التعيين في مجلس القضاء الأعلى..
 - الملاحظة: ماذا عن قانون التعيين القضائي؟ ألا يجب إضافة إجراءات الترشيح و التعيين في القانون؟ بالإضافة إلى أن هذه المسودة ليست واضحة فيما يتعلق بالجهة التي لها صلاحية الاختيار من بين المرشحين، كذلك لا تحدد مسودة القانون إجراءات الترشيح ولا عملية التعيين.

- المقترح: صياغة مسودة قانون جديدة للتنظيم القضائي من أجل تحديث كامل لقانون التنظيم القضائي لسنة 1979.
- المادة 3(7)
 - الملاحظة و المقترح: يجب أن توضع معايير واضحة لترقية و ترفيع القضاة كي لا تصبح عملية عشوائية و عرضة للارادة السياسية و المحاباة.
- المادة 3(8) تتناول مدة الخدمة و تقاعد القضاة
 - الملاحظة: المادة 97 من الدستور تتطلب تشريع قانون لتنظيم صلاحيات و انضباط و طريقة عزل القضاة و المدعين العامين.
 - المقترح: يجب الإسراع في إصدار القانون.
- المادة 3(9)- لا توجد ملاحظات
- المادة 3(10)- لا توجد ملاحظات
- المادة 3(11)- لا توجد ملاحظات
- المادة 3(12)-
 - الملاحظة الأولى: ما المقصود بالاتفاقيات القضائية؟ هل المقصود بها الاتفاقيات المتعلقة بالقضاة أم جميع الاتفاقيات القضائية؟ إذا كان المقصود جميع الاتفاقيات القضائية فهذا يعطي لمجلس القضاء الأعلى صلاحية الدخول في اتفاقيات دولية أيضا. قد تخلق هذه المادة تنازع في السلطات بين وزارة العدل و مجلس القضاء الأعلى
 - المقترح: إضافة عبارة [المتعلقة بالقضاة] الى نهاية البند.
 - الملاحظة الثانية: يعطي هذا البند لمجلس القضاء الأعلى القدرة على اقتراح القوانين بطريقة غير ملائمة. في النسخة الأولى التي اطلعنا عليها لاحظنا ان البند كان مخصصا لاقتراح القوانين المتعلقة بصلاحيات المجلس، هل هذا هو المقصود؟ لا يجب على مجلس القضاء الأعلى أن يقدم مقترحات القوانين ولا أن يتدخل في القضايا الجوهرية.
 - المقترح: حذف البند لغاية "اقتراح القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية".
- المادة 4- تخول مجلس القضاء الأعلى صلاحية تفويض الرئيس أي من المهام المدرجة في المادة 3 من هذا القانون.
 - الملاحظة: النص الحالي للمادة قد يعطي للرئيس حصرا صلاحية تعيين و طرد أي من القضاة. انه لمن الخطورة بمكان حصر مثل هذه الصلاحيات الواسعة بشخص واحد.
 - المقترحات:
 1. تعديل المادة و صياغتها بشكل حدد أي من المهام يمكن تفويضها و تحت أي ظرف. كذلك يجب أن تحدد المادة آليات التفويض.
 2. تشكيل لجنة تنفيذية من 3-5 أعضاء توكل لها هذه المهام.
 3. حذف هذه المادة بالكامل.
- المادة 5- تمنح رئيس مجلس القضاء الأعلى حصرا صلاحية الدعوة لعقد اجتماعات المجلس.
 - الملاحظة: تعطي صلاحيات واسعة لشخص واحد
 - المقترح: تعديل النص كما الى "يجتمع المجلس مرة واحدة شهريا على الأقل بدعوة من رئيسه [أو يطلب من عدد X من أعضاء مجلس القضاء الأعلى]..."
 - الملاحظة الثانية: لم يحدد شروط النصاب
 - المقترح: إضافة شرط اكتمال النصاب بحضور الأغلبية البسيطة للأعضاء كي يتحقق الاجتماع.

- المادة 6(1) :تنص على تأسيس لجنة من ثلاثة اعضاء .
 - السؤال: في الفقرتين أ و ب هل المقصود لجنة واحدة أم لجنتين؟
 - الملاحظة: النص مبهم
 - المقترح: تغيير النص من (اشراف) الى (استلام ورفع التوصيات الى عموم المجلس حول ما يلي)
- المادة 6(1) أ- الملاحظة: نص غامض- يحتاج الى توضيح ما هي (الحقوق المهنية)
 - المقترح: تعريف ما المقصود (بالحقوق المهنية)
- المادة 6(2)
 - سؤال : ماهي المفوضية بصورة عامة في محكمة التمييز الاتحادية ؟
- المادة 7 تتعلق بمنصب الأمين العام لمجلس القضاء الاعلى .
 - الملاحظة : مبهم
 - المقترح: يجب تحديد هيكليّة الكادر ويلزم باستحصال موافقة المجلس عليها.
- المادة 8- تخول رئيس مجلس القضاء الأعلى صياغة النظام الداخلي لمجلس القضاء الأعلى .
 - الملاحظة: إعطاء صلاحية واسعة جدا لرئيس المجلس. يجب أن لا ينفرد رئيس المجلس بوضع النظام الداخلي.
 - المقترح: تعدل هذه المادة لتنص على [يقوم مجلس القضاء الأعلى بوضع نظامه الداخلي، و يتبناه المجلس بغالبية الأصوات و يصادق عليه رئيس المجلس].
- المادة 9- تنص على أنه يحل مجلس القضاء الاعلى الذي يتم تأسيسه وفق هذا القانون محل مجلس القضاء الأعلى المؤسس وفق الأمر 35 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة و يعتبر امتدادا له و يحتفظ بجميع الحقوق و الالتزامات التي نص عليها الأمر 35.
 - الملاحظة: نص المادة غير دستوري لان مجلس القضاء الاعلى المؤسس وفق أمر سلطة الائتلاف المؤقتة يمنح سلطات اكثر الى مجلس القضاء الاعلى مما يمنحه الدستور العراقي الحالي.
 - المقترح: تعديل المادة لإبطال أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (35).
- المادة 10- تخول رئيس مجلس القضاء الاعلى صلاحية إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.
 - الملاحظة: تمنح صلاحية واسعة الى الرئيس
 - المقترح: تعديل النص الى "المجلس القضاء الاعلى أن [يعد] ويصدر التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون)
 - هذا يزيل الصلاحيات من رئيس المجلس ويعطيها الى المجلس باكملة .
- المادة 11: لا توجد ملاحظات
- المادة 12: لا توجد ملاحظات